

محافظة الجيزة
حى جنوب الجيزة
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

إجراءات التشغيل القياسية

نموذج (٩) : طلب نقل رخصة محل تجارى او صناعى او عام (لوفاة المرخص له)

المرجع: قانون رقم : ٤٣ لسنة ٥٤

رقم الإصدار: ١

تاريخ الإصدار : ٢٠١٠/١/١

مقدمو الطلب (الورثة) :

م	الإسم	محل الإقامة	الجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد

نوع المحل المرخص له : عنوانه

رقم وتاريخ الترخيص الأصيلى اسم المرخص له

تاريخ وفاة المرخص له : / / تاريخ الإخطار السابق تقديمه عند وفاه المرخص له : / /

المطلوب نقل الترخيص إليهم :

م	الإسم	محل الإقامة	الجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد

توقيع مقدمو طلب النقل (الورثة أو من ينوب عنهم) توقيع المطلوب نقل الترخيص إليهم

(.....) (.....) (.....) (.....)

(.....) (.....) (.....) (.....)

(.....) (.....) (.....) (.....)

إيصال

استلمت انا السيد الطلب المقدم من السيد

بشأن نقل رخصة محل محل (تجارى أو صناعى أو عام) (لوفاة المرخص له) مستوفياً كافة متطلبات

الحصول على الخدمة (المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ : / /

توقيع الموظف المختص

نموذج رقم (٩) القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب نقل رخصة محل تجارى أو صناعى أو عام (فى حالة الوفاة) بوحدة المحلية بالمحافظات .

تلتزم الجهات الادارية المعينة بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١ (كثيرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد للمستندات والاوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيعات الزمنية المحددة لانجازها أو الاعلان عن رأيها فى لطلب المقدم للحصول عليها وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى :

أولاً - المستندات والأوراق المطلوبة :-

- أصل رخصة المحل
- صورة اعلام الورثة (الاصل للاطلاع)
- توكيل موثق من الورثة لأحدهم أو من ينوب عنهم فى اتخاذ إجراءات نقل الترخيص اليهم يكون هذا النائب مسنولاً عن تنفيذ أحكام التشريعات الحاكمة لأداء هذه الخدمة .
- المستند الذى يثبت سداد التأمينات الاجتماعية الى المطلوب نقل الترخيص اليهم (شهادة - خطاب - إيصال)
- صورة من قرار الوصاية صورة من موافقة النيابة الحسبية (فى حالة وجود قصر من بين الورثة) الاصل للاطلاع فى حالة نقل الرخصة لمحل عام يقدم المتنازل إليه مايلى :
- ١ - بيان الموقف من التجنيد إذا كان السن بين ٢١ ، ٣٠ سنة .
- ٢ - صورة الترخيص الشخصي للمستغل والمدير والمشرف (الموجود منهم) .
- ٣ - صحيفة الحالة الجنائية .

*فى جميع الاحوال يسرى على المتنازل إليه جميع الاشتراطات المقررة قانوناً على المرخص لة الاصلى .
(موافقة الأمن فى حالة المطابع ومحال بيع الأسلحة ومراكز الكمبيوتر إلخ ، موافقة الصحة لمحال بيع الأغذية والمشروبات إلخ ، موافقة التموين للمحال ذات الصلة بالحصص التموينية إلخ) .
ثانياً - المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

رسوم	مبلغ		رسوم	مبلغ		رسوم	مبلغ	
	جنية	مليم		جنية	مليم		جنية	مليم
نقل الترخيص للمحال التجارية الأخرى			نقل الترخيص لمحال الجزارة والمحال الصناعية			نقل الترخيص للمحال العامة		
دمغة نوعية	٣	-	دمغة نوعية	١٨	-	دمغة نوعية	١٢	-
تنمية موارد	-	١٠٠	تنمية موارد	-	١٠٠	تنمية موارد	-	١٠٠
إجمالى الرسوم	٣	١٠٠	إجمالى الرسوم	١٨	١٠٠	إجمالى الرسوم	١٢	١٠٠

ثالثاً - التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :

يتم نقل الرخصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة ت ٢٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :